



الأثار الإجتماعية و الإقتصادية لتشغيل السجناء

تحت إشراف : الدكتور حسن الرحبية

من إنجاز :

مونية الطلحي

إسماعيل بلحاج	سكينة قوني
مروان البلحاجي	سلمى رموش
عبد الستار الغروص	حياة أمداو
عبد الحق الطالب	محمد السوسي
محمد التايدي الوهابي	محمد الخمليشي

السنة الجامعية: 2018-2019

مقدمة

في السنوات الأخيرة تغيرت النظرة للمؤسسات السجنية، كما كان عليه قديما حيث كان مكانا للعقاب والإيلام والإيذاء والتعذيب وسلب الحرية، لكن أصبحت اليوم مكانا للإصلاح والتأهيل والإدماج، بواسطة وسائل التهذيب، والتقليل من الإيلام والإقتصار على القدر اللازم منه لتحقيق الأهداف المتوخاة من الإصلاح والتأهيل، من أهم الأساليب التي استعان بها السجن الحديث على ذلك هي عقوبة العمل ليس بالمعنى الحرفي للكلمة، على إعتبارات العمل في هذه الحالة يكتسي صبغة إجتماعية وليس عقوبة إضافية للعقوبة الأصلية المحكوم بها السجين، الذي عرفه المشرع المغربي في المادة الأولى من ظهير 25 غشت 1999 بتنفيذ القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، بأنه "يعتبر معتقلا بمفهوم هذا القانون كل شخص إتخذ في حقه تدبير سالب للحرية وتم إيداعه داخل مؤسسة سجنية " ويراد من هذا التعريف أن السجين هو كل شخص تم إيداعه المؤسسة السجنية ليقضي عقوبة سالبة للحرية، فإنه من المبادئ المسلم بها في علم العقاب، إن العقوبة لا تلغي عليه حقوق السجين وإنما تضع لها حدودا وقيودا وذلك بالقدر الذي يتطابق مع ماورد في الحكم القضائي، فمبدأ شرعية العقوبة أو التحديد القانوني للعقوبة والأثار المترتبة عنها، يقتضي أن لا تنصرف العقوبة إلا على الحقوق التي تشملها بنص القانون، دون باقي الحقوق الأخرى التي يبقى حق التمتع بها قائما دون قيود، إلا ما ترتبط بالقيود العام وهو الحرمان من الحرية، لذلك فإن معاملة السجين عرفت تطورا مهما واكب تطور نظرية الفكر الجنائي إلى دور العقوبة، من مجرد الانتقام والإيلام والردع إلى الرغبة في إصلاح المحكوم عليه وإعادته عنصرا صالحا للمجتمع، لذلك فإن سياسة هذه المؤسسات في المعاملة العقابية تهدف إلى منع العودة إلى الإجرام عن طريق إتباع أساليب متخصصة في العلاج، كالتصنيف، وإيجاد رعاية إنسانية متكاملة، وتلقين النزيل مبادئ العلم والأخلاق والدين، وتعليمه مهنة يعتاش بها في المستقبل وقد ركزت الدراسات الحديثة على مبدأ الرعاية اللاحقة بعد الإفراج، بحيث لا يترك المفرج عنه من المؤسسة العقابية فريسة للعوامل التي أدت به إلى السلوك المنحرف، بل يجب العمل على إزالتها من طريقه، ومد يد العون له لإيجاد عمل أو مسكن، وحلول للمشاكل التي تقف حائلا دون دمج في المجتمع نتيجة للفترة التي يكون قد أمضاها داخل السجن، ويتعين أن تبدأ هذه المرحلة قبل الإفراج وتستمر بعده وفق احتياجات ومتطلبات كل مفرج عنه على حدة. وهذا ما حدا بالدول من بينها المغرب في تبنيه مجموعة من الاتفاقيات الدولية كالأعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 حيث نصت المادة 5 على أن "لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبة أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة

بالكرامة". واتفاقية العهدان الدوليان الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

لذا نجد المغرب قد كرس معظم ترسانته القانونية العديد من الحقوق لتشغيل السجناء خلافا لما كانت عليه سابقا ،فالمؤسسة السجنية اليوم أضحت إطارا للإصلاح والتأهيل وتواصله مع المحيط الخارجي ،من خلال ثلاث ركائز:

-التواصل من أجل خلق جو ملائم للإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج

-التواصل من أجل إعداد النزير نفسيا قبل الإفراج

-تفعيل الدور التربوي والإجتماعي للمؤسسة السجنية وعلاقته بالمحيط الخارجي

وفي هذا الإطار ركز المشرع المغربي في المرسوم التطبيقي للقانون المنظم للسجون على الجانب الاجتماعي وذلك في عدة مواد قانونية منها المادة 112 من المرسوم والتي أشار فيها المشرع الى امكانية استعمال كل الطرق البيداغوجية والوسائل السمعية البصرية ،كما يمكن إشراك كل القطاعات الحكومية ذات الصلة بالعمل التربوي،كل ذلك بهدف التواصل من أجل خلق جو ملائم ومناسب للإصلاح ،والتأهيل لنزير المؤسسة السجنية، كما نصت المواد 119 و 120 من المرسوم على تعليم المعتقلون واجتياز الامتحانات مما يبين

لنا بجلاء ووضوح انفتاح المؤسسة الإصلاحية السجنية لتصبح مؤسسة تربوية بالمفهوم العام ،فهي لم تعد المؤسسة العقابية كما كان الأمر عليه من دي قبل،وهي سابقة تحسب للمشرع المغربي يريد بها تغيير مفهوم المؤسسة السجنية على أنها لم تعد العقابية حسب ماكان ينظر اليها ،وإنما أصبحت مؤسسة تربوية إجتماعية ذات أهداف ومرامي إصلاحية .

إن مناقشة موضوع الآثار الإجتماعية والإقتصادية لتشغيل السجناء بدأت تفرض نفسها في الآونة الاخيرة حيث اضحت منابر الحقوقيين والباحثين ورجال القانون تطالب بجعل السجن مجالا للإصلاح والتهذيب عبر منح السجناء فرصة ثانية من أجل الاستفادة والانتاج والمساهمة في الدفع بالعجلة الاقتصادية للبلاد.

إن من أهم أسباب اختيار هذا الموضوع نجد راهنيته التي بدأت تفرضها المستجدات التي جاءت بها المواثيق الدولية ومدى ملائمة هذه القوانين المرتبطة بالآثار الاجتماعية والاقتصادية لتشغيل السجناء مع هذه المواثيق،ومن هنا يظهر لنا بجلاء أن الموضوع يكتسي أهمية بالغة واصبح

هاجس كبير لدى الفاعلين الحقوقيين، من أجل إعتقاد نظام ملائم لتشغيل السجناء يحفظ كرامتهم ويساعدهم التأهيل والإدماج داخل المجتمع بشكل إيجابي بعد قضائهم للعقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليهم.

وانطلاقاً من هاته الأهمية لتشغيل السجناء فالاشكالية المطروحة للنقاش : ماهي غايات المشرع المغربي من إقرار تشغيل السجناء لدى المؤسسات السجنية ؟ ومن هنا تتفرع الاشكاليات الفرعية ، ماهي الآثار المترتبة عن تشغيل السجناء ؟ وكيف تتم عملية تأهيل والادماج السجين إجتماعياً؟ وأين تتجلى مظهرات الآثار الاجتماعية والاقتصادية لتشغيل السجناء؟

ولمعالجة موضوعنا سنعتمد على المنهج الوصفي بالأساس مع الأخذ في بعض المطالب والفقرات بالمنهج التحليلي.

وبناء على ماتقدم ،سوف نناقش موضوعنا من خلال تقسيمه منهجياً الى مبحثين:

المبحث الأول: للآثار الاجتماعية لتشغيل السجناء.

المبحث الثاني: للآثار الإقتصادية لتشغيل السجناء .

المبحث الأول : الآثار الاجتماعية لتشغيل السجناء

تطرق الدستور المغربي من خلال الفقرة الخامسة من الفصل 23 منه الى : "... يتمتع كل شخص معتقل بحقوق أساسية، وبظروف اعتقال إنسانية. ويمكنه أن يستفيد من برامج للتكوين وإعادة الإدماج" فإذا كان الهدف من إحداث المؤسسات السجنية بالمغرب قد ارتبط في ما مضى بقضاء العقوبات السالبة للحرية فقد أضحى في الوقت الراهن يقترن بصفة مباشرة بتقويم السجناء وتأهيلهم لإعادة إدماجهم مهنيا واجتماعيا بعد الإفراج عنهم، من خلال التركيز على التربية وتلقي المهارات الأساسية في بعض المهن والحرف التي يتطلبها سوق الشغل فضلا عن تعزيز تواصل المؤسسات السجنية مع مختلف الشركاء وفعاليات المجتمع المدني للمساهمة في توفر الوسائل التربوية والتعليمية، وتنفيذ برامج وأنشطة هادفة من شأنها تحويل السجن من مكان لقضاء العقوبة إلى فضاء أكثر إنسانية ويتوفر على جميع الآليات الضرورية لإصلاح السجناء. وعليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين حيث سنخصص المطلب الأول للحديث عن: تأهيل السجناء عن طريق التشغيل والمطلب الثاني للحديث عن: تشغيل السجناء عن طريق الإدماج.

المطلب الأول: تأهيل السجناء عن طريق التشغيل.

يقصد بتأهيل السجناء اعدادهم لمواجهة الحياة العامة¹. وعرفه بعض الفقه بأنه: " العملية المتعددة الجوانب والنشاطات التي ترمي الى احداث تغيير في سلوك السجين وتعزيز مؤهلاته وقدراته وإدراكه لذاته ولدوره في المجتمع"² ويدخل تأهيل نزلاء المؤسسات السجنية لإعادة الإدماج في اختصاص المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج في انسجام مع البرنامج المندمج لإعادة الإدماج السوسيو مهني لنزلاء المؤسسات السجنية الذي تسهر عليه مؤسسة محمد السادس لإعادة الإدماج بشراكة مع عدد من القطاعات الوزارية وباقي القطاعات الممثلة للهيئات المهنية وممثلين عن المجتمع المدني ، تكريسا للإرادة الملكية السامية³. وبالتالي ارتأينا الى تقسيم هذا المطلب الى فقرتين بحسب سنخصص الفقرة الأولى للحديث عن اليات تأهيل السجناء والفقرة الثانية للحديث عن الأعمال المزاولة من طرفهم.

الفقرة الأولى: البرامج المساعدة لتأهيل السجناء.

ترى اللجنة الأوروبية لمنع التمييز والمعاملة أو العقوبة اللا إنسانية أو المهينة أن السجن لمدة طويلة يمكن أن يؤدي إلى آثار نزع الصفة الاجتماعية عن النزلاء . إذ يصبح السجناء لمدة طويلة كائنات مؤسسية ويعانون من مجموعة من المشاكل النفسية ويميلون إلى الانفصال عن المجتمع الذي سيعود معظمهم إليه. وتوصي اللجنة بأن يتاح للسجناء المعنيين إمكانية التمتع

¹ حسن فؤاد علام، العمل في السجون: دراسة في النظرية العامة للعمل في النظم العقابية، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1960 ص 289


² مصطفى العوجي، الإصلاحات الجنائية والعقابية من أجل إعادة الاندماج الاجتماعي للمحكوم عليهم بعقوبات جزائية، أشغال الندوة العربية الافريقية حول: " العدالة الجنائية والإصلاحات السجنية" التي نظمها المعهد العربي لحقوق الانسان والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بتونس خلال الفترة المتراوحة بين 29 نونبر و 2 دجنبر 1991 منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان ، الطبعة الأولى تونس 1996، ص 175

³ حسن الرحبية: الرعاية اللاحقة لنزلاء السجون بالمغرب: دراسة قانونية سوسيو مهنية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، السنة الجامعية 2017-

بمجموعة واسعة من البرامج الهادفة التي لها أكثر من طابع وأن يتمكن السجناء من ممارسة درجة من حرية الاختيار بشأن طريقة قضاء وقتهم وبذلك يتولد لديهم إحساس بالاستقلالية والمسؤولية الشخصية⁴، وتتمثل هذه البرامج في:

أولاً: محو الأمية:

يعتبر الجهل بالنتائج المترتبة عن ارتكاب جنة أو جناية من أبرز العوامل التي تدفع بالفرد إلى ارتكاب هذه الأفعال، لكونه من الأميين أو من ذوي المستوى التعليمي الضعيف وهو ما تعكسه المؤشرات الإحصائية بشكل جلي، حيث لا تقل نسبة السجناء الأميين عن 20 % من مجموع الساكنة السجنية. هذا المعطى دفع المندوبية العامة إلى مضاعفة جهودها في مجال محاربة ظاهرة الأمية في صفوف السجناء. بالإضافة إلى مواصلة التنسيق مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لتنفيذ برنامجها المتعلق بمحو الأمية بالسجون على غرار البرنامج المعتمد بالمساجد، تم وضع برنامج « سجون بدون أمية » بشراكة مع الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية، وهو برنامج إطار يروم تكوين 11000 سجيناً من الأميين المحكومين بشكل نهائي، وحصولهم على شواهد كمكونين في مجال محو الأمية وتأطيرهم لسجناء آخرين.⁵



تطور عدد المستفيدين من برامج محو الأمية بالمغرب خلال الفترة ما بين 2013-2017

ثانياً: التكوين المهني:

⁴ مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والسجون "دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الإنسان" سلسلة التدريب المهني عدد 11

⁵ مقالة من شبكة الاندلس الإخبارية تاريخ الاضطلاع: 2019/4/23 على الساعة 17:59.

ينص الفصل 31 من دستور 2011 على " ... تعبئة كل الوسائل المتاحة ، لتيسير أسباب إستفادة المواطنين والمواطنات ، على قدم المساواة ، من الحق في (...) التكوين المهني ..."⁶

اعطى المشرع أهمية خاصة للتكوين المهني لما له من دور أساسي في مساعدة السجين على الاندماج في الحياة المهنية بعد مغادرته للمؤسسة السجنية⁷.

تزايد عدد المستفيدين من الورشات التكوينية، بفضل تدخل مؤسسة محمد السادس لإعادة ادماج السجناء حيث استفاد من هذه الورشات 4895 نزيلة، بنسبة 2.7 بالمائة، وهي نسبة شهدت تطورا مقارنة مع ما جاء في التقرير السابق للمجلس، أي نسبة 7.2 بالمائة كما لوحظ تنوع في طبيعة الورشات (الحدادة، الخياطة، النجارة، البناء، الكهرباء، الصباغة....) وإلى حدود فبراير 2012، بلغ العدد الإجمالي للورشات بمجموع السجون المغربية 272 ورشا، مع الإشارة إلى أن بعض السجون التي تم زيارتها لا تتوفر اطلاقا على أورش مهنية كسجون انزكان والعيون والداخلية.

وقد سجل الفريق المستوى الجيد لورشات التكوين المهني لمركز الإصلاح والتهديب بمدينة الدار البيضاء، واعتبرها نموذجا لباقي الأورش المهنية داخل المؤسسات السجنية، نظرا لاعتماد هذا المركز على مقاربة تسعى في نهاية المطاف إلى ادماج السجين في الحياة المهنية بغض النظر عن ما إذا كان يتوفر على مستوى تعليمي أم لا، وبصرف النظر عن حالته الجنائية أو طبيعة الأفعال المرتكبة.

وبالمقابل سجل الفريق انعدام ورشات التكوين في المجال الزراعي في السجن الفلاحي، وهذا ما يتنافى مع الغاية التي أحدثت من أجلها هذه السجون.⁸

ثالثا: التكوين الحرفي والفني:

يعتبر تمكين السجناء من التكوين الحرفي والفني مهما جدا لضمان إعادة ادماجهم اجتماعيا واقتصاديا بعد الافراج عنهم.

لذلك تم انشاء ورشات بكل من السجن المركزي بالقنيطرة، السجن المحلي بايت ملول، السجن المحلي لبوركايز والسجن المحلي لاسفي في اطار مشروع دعم برنامج الأمم المتحدة للتنمية لاصلاح المنظومة السجنية من اجل النهوض بالجوانب الادماجية بها ، وذلك بتمويل من

⁶ الفصل 31 من الدستور المغربي 2011

⁷ املود من 122 إلى 124 من المرسوم التطبيقي للقانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية.

⁸ المادة 10 من القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية.

الحكومة اليابانية⁹ مما أتاح استفادة أزيد من 200 سجيناً برسم الموسم 2016/2017 من نظام التشغيل داخل هذه الوحدات مع تمكينهم من تعويضات مالية وفق المعمول به قانوناً.¹⁰

رابعاً: تـثـمـين إبداعات السجناء:

سعيًا إلى تحفيز مواهب السجناء المتميزين ومؤهلاتهم الإبداعية، تحرص المندوبية العامة على إتاحة الفرصة لهم للمشاركة في بعض المعارض المنظمة بتنسيق مع غرف الصناعة التقليدية. حيث تم خلال سنة 2016 تخصيص رواق لإبداعات السجناء في معرض نظم في غرفة الصناعة التقليدية بالرباط، كما شارك نزلاء مبدعون بالمؤسسات السجنية التابعة لجهة بني ملال - خنيفرة بإبداعاتهم في المعرض الجهوي للصناعة التقليدية بنفس الجهة. وفي إطار تحفيز السجناء المبدعين العاملين بمختلف وحدات التكوين الحرفي والفني التابعة للمندوبية العامة تم إصدار مرسوم رقم 149.16.2 بتاريخ 22 أبريل 2016 يقي بإحداث أجرة مقابل بيع منتجات هؤلاء السجناء، وقرار مشترك لرئيس الحكومة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 16.483 بتاريخ 09 يونيو من نفس السنة تحدد بموجبه كفاءات تحديد أسعار بيع هذه المنتجات.¹¹

خامساً: التعليم:

إذا كان التعليم حقاً من الحقوق الأساسية المكفولة للسجناء بمجرد ولوجهم للمؤسسة السجنية، فهو كذلك وسيلة من الوسائل التربوية التي لها بالغ الأثر في شخصيتهم. إذ يساهم في تهذيب سلوكهم، وتزويدهم بالمعلومات والمعارف التي تمكنهم من التعامل مع مختلف المواقف التي يتعرضون لها في حياتهم اليومية بصورة صحيحة. من هذا المنطلق، تسخر المندوبية العامة كل الامكانيات المتاحة لديها لضمان استفادة السجناء المستوفين للشروط المطلوبة من هذا الحق في أحسن الظروف. فهي تعمل، وبشراكة مع مؤسسة محمد السادس لإعادة الإدماج والقطاع الوصي، على تجهيز الفضاءات المناسبة وتوفير التأطير اللازم، هذا بالإضافة إلى تكثيف حملات التوعية في صفوف السجناء لتحسيسهم بأهمية هذه الوسيلة التربوية في تأهيلهم لإعادة الإدماج، كمي يتم تمكين السجناء المتمدرسين منهم، خاصة في المستويات الإشهادية، من دروس الدعم والتقوية خلال الفترات السابقة للامتحانات. وقد مكنت الجهود المنظفرة من تحقيق مؤشرات جد إيجابية، حيث ارتفع عدد السجناء المستفيدين من برامج التعليم بمختلف

⁹ ورشة لاطلاق وحدات انتاج للتكوين المهني والحرفي والفني لفائدة النزلاء.

¹⁰ المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، تقرير الأنشطة 2017

¹¹ المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، تقرير الأنشطة 2016

أطواره (ابتدائي واعدادي و ثانوي وجامعي) من 3445 مستفيدا خلال الموسم الدراسي 2016/2015 إلى 3927 مستفيدا برسم الموسم الدراسي 2017/2016 أي بنسبة تطور بلغت 14¹².

الفقرة الثانية: الأعمال المزاولة من طرف السجناء (التجربة المغربية).

لا يخرج الشغل في المؤسسات السجنية عن كونه أداة لتحقيق الاستغلال الأمثل لطاقت واماكنيات السجناء، على نحو تتحقق معه في النهاية جميع الأهداف المتوخاة منه¹³، ولاسيما تأهيلهم لمرحلة ما بعد الافراج عنهم من السجن.

يقتضي الشغل في السجن أن يتم تنظيم أساليبه بشكل قانوني. وتختلف هذه الأساليب بصفة عامة باختلاف الدور الذي تقوم به إدارة السجون في الرقابة على الشغل وتوجيهه وعموما لا يخضع هذا الشغل لنظام واحد بل تتعدد أنظمته. ويمكن تقسيمها الى 3 أنظمة تتمثل في نظام الإدارة المباشرة، ونظام المقاول، ونظام الامتياز حيث يقصد بالأول النظام الذي تتولى بموجبه إدارة السجون تشغيل السجناء لحسابها الخاص، وتحمل مختلف أوجه الانفاق عليهم داخل السجن، و يراد بالثاني النظام الذي تعهد بمقتضاه إدارة السجون الى أحد المقاولين بتشغيل السجناء، وتحمل تكاليف معيشتهم داخل السجن من ملابس وغذاء أما نظام الامتياز فيعني تنازل إدارة السجون عن اليد العاملة السجنية لفائدة مقولة أو هيئة خاصة بموجب عقد اداري مبرم بين الطرفين، من أجل تشغيل السجناء لحسابهما الخاص والاستفادة من انتاج الشغل.¹⁴ وما تجدر الإشارة اليه أن الفقه الجنائي يجمع بدوره على أن نظام الإدارة المباشرة يعد أفضل نظم تشغيل السجناء حيث تختلف أنواع الشغل التي يمارسها السجناء اذ تتحكم في تحديدها مجموعة من العوامل تتعلق أساسا بحاجيات المؤسسات السجنية، وضمان حسن تسييرها، ويمكن تصنيف أنواع الشغل الموكولة للسجناء داخل المؤسسات السجنية المغربية في نطاق الإدارة المباشرة الى صنفين اثنين هما:¹⁵

أولاً: الشغل في المعامل المهنية والاوراش الفلاحية: (وحدات الإنتاج)

¹² المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، تقرير الأنشطة 2017

¹³ علي عبد القادر القهوجي، علم الاجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1986، ص289

¹⁴ عبد الجليل عيوسي تشغيل السجناء في المغرب بين القانون والواقع طبعة الأولى 2012 ص 106

¹⁵ عبد الجليل عيوسي مرجع سابق ص 109

بالنسبة لعدد السجناء الذين يزاولون الشغل في وحدات الإنتاج بالمؤسسات السجنية المكونة لعينة الدراسة برسم سنة 2008.

المؤسسات السجنية	مجموع السجناء المزاولين للشغل	عدد السجناء المزاولون للشغل في نطاق الخدمة العامة	النسبة المئوية
السجن المركزي بالقنيطرة	464	90	%19.39
السجن المحلي عين السبع بالدار البيضاء	225	37	%16.44
السجن الفلاحي بعلی مومن بسطات	120	26	%21.66
المجموع	809	153	%18.91

يتضح من خلال هذا الجدول أن السجناء الذين يشتغلون في وحدات الإنتاج بالمؤسسات السجنية التي تكون عينة هذه الدراسة يمثلون نسبة 18.91 بالمائة من مجموع السجناء المزاولين للشغل وهكذا يلاحظ أن الشغل في وحدات الإنتاج بالمؤسسات السجنية المغربية لا يستفيد منه سوى عدد محدود من السجناء.

ويتعدد أنواع الشغل في وحدات الإنتاج الى نوعين هما: الشغل في المعامل المهنية والشغل في الأوراش الفلاحية.

يكتسب الشغل في المعامل المهنية داخل المؤسسات السجنية أهمية بالغة في تأهيل السجناء واعدادهم لمواجهة متطلبات الحياة المهنية بعد اخلاء سبيلهم لا سيما اذا أخذنا بعين الاعتبار أن أكثر المهن المزاولة في المجتمع خارج السجن هي ذات طابع صناعي¹⁶. ويوجد هذا النوع من الشغل ببلادنا في السجن المركزي بالقنيطرة وعدد من السجون المحلية وبعض السجون الفلاحية.

ويمثل الجدول التالي نموذجاً للمهن المزاولة بوحدات الإنتاج بالمؤسسات السجنية المكونة لعينة هذه الدراسة:

المؤسسات السجنية	أنواع المهن
السجن المركزي بالقنيطرة	-النجارة -الميكانيك

¹⁶ عبد الجبار عريم الطرق العملية الحديثة في اصلاح وتأهيل المجرمين الجانحين مطبعة المعارف بغداد العراق 1975 ص 275

-التسفير -المطبعة	
-النجارة -الحدادة -ترصيص الصحن -الكهرباء	السجن المحلي عين السبع بالدار البيضاء
-الميكانيك -الحدادة	السجن الفلاحي بعلي مومن بسطات

يبدو من خلال هذا الجدول ان الشغل في المعامل المهنية بالسجن المركزي بالقنيطرة يشمل أربع مهن أما في السجن المحلي عين السبع بالدار البيضاء فيتضمن هو الآخر 4 منت في حين يشتمل الشغل في السجن الفلاحي بعلي مومن بسطات على مهنتين اثنتين فقط.

أما فيما يخص المجال الفلاحي داخل السجون المغربية فيعتبر من أقدم أنماط تشغيل السجناء وينطوي هذا الشغل على مزايا متعددة بالنسبة للمؤسسة السجنية ذاتها لذلك يذهب البعض الى القول بأنه يعد أساس الشغل في السجون¹⁷.

بالنسبة للمهن التي يزاولها السجناء بالاوراش الفلاحية في السجن الفلاحي بعلي مومن بسطات برسم سنة 2008.

أنواع المهن	المؤسسات السجنية
-الزراعة -تربية الأبقار	السجن الفلاحي بعلي مومن بسطات

ثانيا: الشغل في اطار الخدمة العامة.

يقصد بالخدمة العامة وسيلة لتنظيم الحياة داخل مجتمع السجن من خلال القيام بأشغال تعد أساسية لعيش السجناء في الوسط السجني زمن ثم تعتبر الخدمة العامة ضرورة لا يمكن الاستعاضة عنها وتعدد أنواع الاشغال في اطار الخدمة العامة الى:

¹⁷ أحسن مبارك طالب، العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية ص 113

- 1- النظافة: وتتمثل في القيام بعملية تنظيف يومي للمعامل المهنية وقاعات الطعام والممرات والأفنية والمحلات المخصصة للاستعمال المشترك في المؤسسة السجنية¹⁸
 - 2- الطبخ: ويكمن في تهييء الوجبات الغذائية للمعتقلين بالمؤسسات السجنية.
 - 3- الفرن: ويتمثل في تهييء الخبز الذي يحتاجه السجناء في الوجبات الغذائية.
 - 4- الصيانة: أي كل ما يتعلق بعملية الإصلاح والترميم والحفاظ على المؤسسات السجنية وتشمل أشغال الصيانة مهنا متعددة أهمها الصباغة، الترميم، البناء، اصلاح المعدات الكهربائية والميكانيكية والأدوات الخشبية والمواد الحديدية.
- بالنسبة لعدد السجناء الذين يزاولون الشغل في اطار الخدمة العامة.

المؤسسات السجنية	مجموع السجناء المزاولين للشغل	عدد السجناء المزاولون للشغل في نطاق الخدمة العامة	النسبة المئوية
السجن المركزي بالقنيطرة	464	374	80.60%
السجن المحلي عين السبع بالدار البيضاء	225	188	83.55%
السجن الفلاحي بعلي مومن بسطات	120	94	78.33%
المجموع	809	656	81.08%

يتبين من خلال هذا الجدول أن السجناء الذين يزاولون الشغل في اطار الخدمة العامة بالمؤسسات السجنية التي تمثل عينة الدراسة يمثلون نسبة 81.08% من مجموع السجناء الممارسين للشغل. ومن ثم نستنتج أن الشغل في نطاق الخدمة العامة يأتي في مقدمة مجالات تشغيل السجناء بالمؤسسات السجنية المغربية ولعل ما يؤكد ذلك أن الميزانية المخصصة من طرف المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج للشغل في نطاق الخدمة العامة سنة 2007 بلغت 1400.000 درهم في حين لم تتجاوز برسم نفس السنة 140.000 درهم بالنسبة للشغل في وحدات الإنتاج الفلاحية والصناعية.

¹⁸ الفقرة 2 من المادة 85 من المرسوم التطبيقي للقانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية.

المطلب الثاني : إدماج السجناء وكيفية ولوجهم إلى سوق الشغلية .

من الطبيعي أن عقوبة السجن توقع على الجاني فقط , لكن الآثار المترتبة على هذه العقوبة تمتد إلى جميع أفراد أسرته , خاصة إذا كان السجين هو العائل الوحيد لهذه الأسرة , وتتنوع الآثار السلبية التي تتعرض لها أسرة السجين حسب بناء الأسرة , إلا أن تلك الآثار تحدث خلافاً بارزاً في بناء و وظيفة تلك الأسر، وقد يؤدي هذا الخلل إلى حدوث تفكك في تلك الأسر وتغير في وظائفها نحو الأسوأ لكن إثر توفير سبل الشغل داخل السجن يقلص ولو بالقليل من هذه الظاهرة حيث سنتحدث في هذه الفقرتين الأولى حول التأثير المادي لتشغيل السجناء والفقرة الثانية حول الولوج إلى الحياة الشغلية.

الفقرة الأولى : التأثير المعنوي لتشغيل السجناء .

إن توفير فرص عمل للسجين أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية من شأنه، لا محالة أن يعطي لحياته داخل السجن قيمة مضافة، وأن يمكنه من استغلال أوقات الفراغ والحصول على تدريب فني، وتحقيق دخل مادي يتيح له تلبية حاجياته ومتطلباته اليومية، بالإضافة إلى أنه سيضمن حركية هادفة ومنظمة داخل المؤسسة السجنية كما أنه سيؤدي بالتأكيد إلى تحويل انشغالات السجين الانحرافية ويحد من ميولاته العدوانية، ويدفع به إلى الانخراط فعلياً في الحفاظ على استتباب الأمن والاستقرار داخل المؤسسة السجنية¹⁹. وتطبق على الأنشطة المهنية داخل السجون المقتضيات التشريعية والتنظيمية لقانون الشغل المتعلقة بحماية أمن وصحة العاملين وقانون 98/23 المنظم للسجون والمرسوم المطبق له .

وعليه فإن المادة 35 من قانون رقم المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية قد نصت على عمل أو شغل السجناء باعتباره حق من حقوقهم التي يجب توفيرها من طرف الإدارة السجنية، كما خولت للمعتقلين احتياطياً و المكرهين بدنياً، إمكانية ممارسة العمل.

إذ أنه بالإضافة إلى كونه وسيلة تأهيلية تستهدف تدريب السجين على حرفة لمساعدته على سبل العيش الكريم بعد الإفراج عنه . كما أن العمل يشكل أحد البرامج اليومية الأساسية داخل المؤسسة السجنية ، باعتباره مبدأ لحفظ النظام من خلال ملا أوقات فراغ السجناء و المساعدة على تجنب وقوع الاضطرابات التي من شأنها التسبب في أعمال الشغب أو التمرد داخل المؤسسة السجنية هذا بالإضافة إلى الوظيفة الانسانية التي يلعبها العمل باعتباره مساهمة في صيانة الصحة النفسية

¹⁹ التقرير السنوي الأنشطة المندوبية العامة للسجون و لإعادة إدماج لسنة 2017 .

والبدنية للسجين و المحافظة على روابطه الاجتماعية ، خاصة من خلال الاستفادة من العائد المادي الذي يحصل عليه السجين نظير عمله²⁰ .

كما تجدر الإشارة الى نظام تشغيل السجنا بالمغرب منذ عهد الاستعمار ، حيث صدر بتاريخ 8مارس 1943. ظهير شريف يتعلق باستخدام المساجين خارج السجون ، حيث كان عمل السجنا ومنتجاتهم جزاء من العقوبة باعتباره العائد المادي من وراء عمل السجين حقا لصاله الدولة ، الى ان قرر مؤتمر جنيف بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين لسنة 1955 في توصيته الثانية ان لا يجوز إخضاع مصلحة المحكوم عليهم و تكوينهم المهني للرغبة في تحقيق الربح عن طريق الشغل²¹ .

وعليه فإن حق السجنا في العمل يشكل أحد الحقوق الأساسية التي تقرها مجموعة من التشريعات المقارنة التي انتقلت من نظام الشغل الاجباري ، الى نظام الحق في العمل ، هو الأمر الذي ما يزال التشريع المغربي متخبطا بشأنه، بين ما تنص عليه فصول مجموعة القانون الجنائي 24،28،29 ومواد القانون المتعلق بتنظيم و تسيير المؤسسات السجنية .

في خضام كل هذا قال محمد صالح التامك المندوب العام لإدارة السجون و إعادة الإدماج، إن المندوبية مهتمة بشكل مسؤول وجاد بوضعية السجنا و ظروف اعتقالهم، مضيفا أن تشغيل السجنا يبقى مكونا مهما من مكونات الاستراتيجية الجديدة للمندوبية العامة في مجال تهيين السجنا للإدماج، و يتيح أمامهم فرص التكوين و العمل و الإنتاج كما اعتبر أن تشغيل السجنا آلية تتيح استفادة أكبر عدد من السجنا خلافا لبرامج التكوين المهني و التعليم التي يتم إخضاع الاستفادة منها لشروط نظامية يتعذر على عدد هام من الساكنة السجنية التوفر عليها مضيفا أن التشغيل يتيح تأهيل السجنا في مهن لا تتطلب في الغالب مستويات تعليمية كبرى وتساعدهم على اكتساب مهارات في مجالات إنتاجية تؤهلهم في الاندماج في سوق الشغل بعد الإفراج²² .

²⁰- تشغيل السجنا بالمغرب ، بين التشريع الوطني و المعايير الدولية _دراسة مقارنة_ منشورات مركز الدراسات والبحوث في الشؤون البرلمانية بدعم من مؤسسة وستمنستر للديمقراطية : ص.5

²¹- نفس المرجع السابق: ص. 5و6

²²- طارق بنهدا : التامك _ يبشر السجنا بالشغل ويعد بتحسين ظروف الاعتقال، هيسبريس-10مارس2016. 13:50

الفقرة الثانية : دور التكوين المهني في تمكين السجناء من ولوج سوق الشغل

أصبح واضحا للعيان خلال السنوات الأخيرة ، أن توجه المندوبية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج في الوقت الراهن ،يسري نحوى إعادة إدماجهم مهنيا و إجتماعيا بعد إطلاق صراحهم . وبأئى كل هذا بعدا تلقيهم التربية والتكوين والمهارات الأساسية في بعض المهن والحرف التي يتطلبها سوق الشغل²³.

ويتم تسجيل النزلاء بشعب التكوين المهني والفلاحي بعد البث طلباتهم من طرف لجنة الإبقاء بالمؤسسة السجنية وفق المعايير والشروط المطلوبة للتسجيل .

ويتم تنفيذ هذه البرامج بتنسيق تام مع مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء ومكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل وباقي الشركاء المعنيين .

وتجدر الإشارة إلى أن عدد من المسجلين بهذه البرامج خلال الموسم الدراسي 2016/2015 ،قد وصل الى 6042 مستفيد²⁴.

كما أن المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج كشفت في تقرير لها برسم سنة 2017 ، عن تجاوب الساكنة السجنية مع برامج التكوين المهني التي تقوم به المندوبية في إطار تشاركي مع مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء ومكتب التكوين المهني .

وسجل هذا التقرير أن 158 سجيناً إستفادوا من التكوين في شعبي "تغليف السيارات و أسلاك السيارات" ،وتتولى مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء من جانبها تتبع الفئة المستفيدة بعد الإفراج عنهم . كما أن المندوبية العامة قامت بإطلاق برامج " فرصة و إبداع " بشراكة كع كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية والإقصاء والتضامن ومكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل ومؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء .ويهدف هذا البرنامج إلى تأهيل السجناء الحرفين وإبراز كفاءاتهم الحرفية والفنية وقد بلغ عدد السجناء المستفيدين من هذا البرنامج 491 سجيناً في نسختها الأولى، منهم 8 نزلاء من إفريقيا ،وقد سلمت شهادات المشاركة للسجناء المستفيدين في إطار هذا البرنامج في أفق إدماج البعض منهم كمؤطرين داخل الوحدات

²³ عبد الجليل عيسوني . تشغيل السجناء في المغرب بين القانون والواقع ، الطبعة الأولى 2012، ص 138

²⁴ المندوبية العامة لإدارة السجون .

الانتخابية التي تم إحداثها بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، كما إستفادة 169 سجيناً من التشغيل في هذه الورشات²⁵.

إذا كانت ماهي إحداث المؤسسة السجنية قد إرتبطت في الماضي بقضاء العقوبات السالبة للحرية فقد أضحت في وقتنا الحالي تقترن بصفة مباشرة تقويم السجناء وتأهيلهم وإعادة إدماجهم مهنيا و إجتماعيا بعد الإفراج عنهم وذلك من خلال التركيز على التربية وتلقي المهارات الأساسية التي تم ذكرها أعلاه .

كما أن هذه المهن التي يتم تلقينها لهم مطلوبة في سوق الشغل .

ومما لاشك فيه أن المتتبع للشأن السجني بالمغرب سيلاحظ النتائج الإيجابية التي تم تحقيقها في هذا المجال خلال السنوات الأخيرة ، والتي يرجع الفضل فيها إلى الرعاية السامية التي يوليها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله للسجناء من خلال حرصه جلالته وبصفته الرئيس الفعلي لمؤسسة محمد السادس و إعادة إدماج السجناء على تتبع تنفيذ مختلف الأنشطة والبرامج التي تقوم بها المؤسسة .

موازة مع ذلك تواصل المندوبية العامة التفاعل مع محيطها الخارجي وتدعيم مسار الإصلاح الذي إنخرطت فيه ببلورة خطط جديدة وإبتكار آليات أكثر فعالية في تأهيل السجناء وإعادة إدماجهم داخل المجتمع بعد الإفراج عنهم ويأتي كل هذا من خلال تفعيل جيل جديد من البرامج التي شكلت طفرة نوعية في سياسة إعادة الإدماج ، ويتعلق الأمر ببرنامج مصالحة الذي يندرج في إطار السعي إلى محاربة التطرف ، ونشر مبادئ الإسلام المعتدل بالسجون ، وبرامج "سجون بدون أمية" والبرنامج السنوي الخاص بالورشات التأهيلية في المسرح والموسيقى والفن التشكيلي والتصوير كما أن هناك عدة برامج فرعية أخرى مندرجة ضمن كفايات التي تم إطلاقه سنة 2016²⁶.

المكتب الوطني للتكوين المهني:

لقد صدر بموجب الظهير الشريف رقم 1.71.183 الصادر في 28 ربيع الثاني 1394 الموافق ل 21 مايو 1974 ، القانون المتعلق بإحداث التكوين المهني وإنعاش الشغل ، الذي يعتبر الفاعل

²⁵ <http://ar.TelQuel.ma> تم الاطلاع في 24 أبريل 2019 على الساعة 01:12 صباحا

²⁶ أطروحة حول الرعاية اللاحقة لنزلاء السجون بالمغرب : دراسة قانونية سوسيو مهنية ، ص 121

العمومي الرئيسي في مجال التكوين المهني بالمغرب وهو يتوفر على مجلس كتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني .

تتكفل كتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني بتيسير تنمية التكوين المهني الموجه للفئات الاجتماعية ذات الإحتياجات الخاصة ولا سيما السجناء والأشخاص المعاقين . ولهذا الغرض ، تم إحداث قسم التكوين المهني للسجناء . ضمن هياكل الدولة المكلفة بالتكوين المهني حيث ينص المشرع في المادة 12 من المرسوم رقم 232.402، الصادر في 1 فبراير 2005 على أن يضطلع تكوين السجناء بالتعاون مع الهيئات المعنية ، بتنمية وإنعاش التكوين المهني الموجه لفائدة السجناء بهدف تسهيل إدماجهم الاجتماعي والمهني .

المبحث الأول: الآثار الاقتصادية لتشغيل السجناء

الى جانب الآثار الاجتماعية نجد آثار إقتصادية ناتجة عن تشغيل النزلاء في المؤسسات السجنية، تتمثل أساسا في حصول السجناء على مقابل مادي أو الاجر الذي يتقاضاه السجناء إثر قيامهم بعمل ما، هذا الذي يتم تحديد طرق و كيفية أدائه بالإضافة الى الإقتطاعات المفروضة على هذا الاجر، وذلك من طرف السلطة المختصة ، وهذا ما سنعالجه في المطلب الاول من هذا المبحث ، ثم ننتقل الى المطلب الثاني الذي خصصناه للحديث عن المؤسسة السجنية و دورها في تكوين السجناء على المستوى الحرفي و الفني، و عقود الإمتياز التي تبرم في داخل المؤسسة السجنية.

المطلب الأول: الحصول على مقابل مادي الأجر الممنوح للسجناء عن الشغل.

يمكن تعريف الأجر بصورة أولية بأنه المقابل الذي يؤديه المشغل للأجير نظير الشغل الذي ينجزه هذا الأخير لصلاحه²⁷. وإذا كان الأجر يعد أحد العناصر الجوهرية لعقد الشغل ، فإنه يعتبر كذلك عنصرا أساسيا في إطار علاقة الشغل بين السجين ومشغله²⁸ ، بصرف النظر عن اختلاف الفقه الجنائي حول تكييف الأجر الممنوح للسجين ، وبغض النظر عن مبلغه وعدم تمتع السجين بحرية التصرف فيه ، على خلاف الأجير الحر الذي يتمتع بحرية إنفاق الأجر الذي يحصل عليه في الأغراض التي تناسبه ، فللملاحظ أنه بالنسبة للسجين فإن مستلزمات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية تستوجب حرمانه من التصرف بإرادته المنفردة الحرة في الأجر الذي

²⁷- عبد الكريم غالي، القانون الاجتماعي المغربي، مدونة الشغل وانظمة الحماية الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية الحديثة، في ظل المستجدات، منشورات دار القلم، الرباط، 2005، ص154.

²⁸- الفصل الثاني من القسم الثاني من كتاب عبد الجليل عيوسي ص 204

يتقاضه عن الشغل . وبالتالي فإنه يعهد إلى إدارة السجن التي تتولى الإشراف على تطبيق هذه العقوبة بتنظيم وتوزيع هذا الأجر وفقا لما هو مقرر من طرف المشرع²⁹ . ومع ذلك ، يمكن القول بأن حرمان السجين من التصرف في الأجر لا ينفي وجود هذا العنصر في نطاق علاقة الشغل بينه وبين مشغله³⁰.

الفقرة الاولى : طرق اداء المكافأة

تختلف طرق تحديد المقابل المادي المقرر للسجناء بكيفية عامة باختلاف النظم الجنائية.

وبصورة اجمالية يمكن تقسيم هذا النظم الى ثلاثة انواع، هي كالآتي:

- نظم تجعل المقابل على شكل هبة محددة القيمة بغض النظر عن نوع الشغل او مقداره.

- نظم تقييم المقابل على اساس الاجرة بالقطعة (la pièce)

- نظم تتبع طريقة الاجر اليومي.

وفيما يخص موقف المشرع المغربي ، فإنه يأخذ بطريقة اللجر اليومي عن الشغل الذي يؤدي فعلا من طرف السجين.

ويلاحظ في الواقع العملي ان المؤسسات السجنية ببلادنا تطبق هذه الطريقة الاخيرة، حيث انها لا تتدخل في حساب المكافأة التي تقدم للسجناء الممارسين للشغل ، سوى الايام التي تم فيها بكيفية فعلية، اما الايام التي لا يشتغل فيها السجناء كما في حالة المرض او الغياب الناجم عن اوامر ادارية او قضائية فانهم لا يتقاضون عنها اي مكافأة.

اما عن اداء هذه المكافأة من حيث الزمان فانها تؤدي للسجناء في كل شهر في تاريخ تحددته ادارة المؤسسات السجنية.

²⁹- راجع الفرع الثاني المتعلق بمدى استجابة المكافأة لأوجه الإنفاق المسموح بها للسجناء، الوارد في المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الثاني من القسم الثاني من كتاب عبد الجليل عيوسي.

³⁰ -Geneviève Giudicelli-deplage & Michel MASSE, op.cit ,p.345

• مبلغ المكافأة:

يحظى مبلغ المقابل المالي المقرر للسجين بصورة عامة بأهمية قصوى في نطاق الشغل بالمؤسسات السجنية . وما يبرز هذه الأهمية أن أكثر النزاعات في حل الشغل المرتبطة بالسجناء تتعلق بمقدار هذا المقابل سواء كانوا يشتغلون انام إدارة السجن أو لصالح الأفراد 764 وتختلف التشريعات بخصوص العناصر التي يقوم عليها تحديد المقابل الفعلي، السجن ، وعموما يكون هذا التحديد إما على أساس توفر مجموعة من العناصر الاقتصار على بعضها دون البعض الآخر ، وهي كالتالي 16 :

- درجة مهارة السجين وكفاءته في الشغل

- سلوك السجين سواء فيما يتصل بالشغل أو في نطاق العلاقة التي تربطه بإدارة السجن .

- نوع العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها على السجين

- الدرجة أو الطبقة التي ينتمي إليها السجين إذا كان في السجن نظام للدرجات أو الطبقات 766 اونشير إلى أنه في المغرب ، وخلال فترة الحماية كانت إدارة المؤسسة السجنية هي التي تحدد المقابل المادي الممنوح للسجناء الذين يزاولون الشغل ، وكان السجناء لا يتوصلون إلا بنسبة ضئيلة وغير مجزية من الأجور ، لأنه كان يقطع قدر كبير منها إما الفائدة ميزانية السجن أو يضاف إلى الميزانية العامة للحكومة " . أما بالنسبة للسجناء الذين كانوا يقومون بأشغل متنوعة كالطبخ والخبز والكنس فلم يكونوا يحصلون على أجور محلة معلومة ، وإنما كانت إدارة السجن تدفع لهم تعويضا خاصا ، يسمى " مكافأة مالية " ، مجلد مقدارها رئيس إدارة السجون وفي عهد الاستقلال تم تحديد مبلغ المكافأة المقررة للسجناء الممارسين للشغل.

- من بين التشريعات التي تأخذ بنظام الدرجات أو الطبقات في تحديد الأجر الممنوح للسجناء التشريع المصري ، حيث تنص | المادة 9 من اللائحة الداخلية للسجون على أنه : " يقسم المسجونون من حيث درجة المهارة والكفاية في العمل إلى درجات ثلاثة (6) و (ب) و (ج) ويحدد مدير عام السجون الأجر المقرر لكل عمل في كل من هذه الدرجات " 31

كما تطبق إدارة السجون الفرنسية هذا النظام على السجناء الذين يزاولون الشغل في إطار الخدمة العامة حيث يتم تقسيمهم إلى ثلاث طبقات (1) و (2) و (3) . وكل طبقة يحدد لها

³¹ -حسن فؤاد علام العمل في السجون،دراسة في النظرية العامة للعمل،اطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق،كلية الحقوق جامعة القاهرة1960ص289

معدل يومي للمكافأة ، فعلى سبيل المثال فخلال فاتح يناير | 2002 كان معدل المكافأة اليومية عن الشغل بالنسبة للسجناء المرتبين في الطبقة الأولى هو 11 ، 85 أورو ، و 8 ، 90 أورو بالنسبة للمصنفين في الطبقة الثانية ، و 6 ، 60 أورو فيما يخص المرتبين في الطبقة الثالثة ، راجع .³²

الفقرة الثانية: تطبيق الاقتطاع من رصيد السجناء

تحيط التشريعات عادة مقابل شغل السجناء بحماية قانونية . ويرجع السبب في إقرار هذه الحماية إلى ضمان تمكين السجناء من الاستفادة من الأغراض المخصصة للإنفاق هذا المقابل وكذا تذهب أغلب هذه التشريعات إلى إضفاء الحماية التقليدية التي تسبغها عادة على الأجور والمرتبات من حيث عدم جواز الحجز عليها على مقابل الشغل من جهة ، وتخويل إدارة السجن الحق في خصم المبالغ المترتبة على الخسائر التي يحدثها السجن داخل السجن من مقابل الشغل من جهة ثانية . أما قانون السجون المغربي فلم ينص على عدم توقيع الحجز على المكافأة الممنوحة للسجين ، غير أنه أقر في المقابل الاقتطاع منها لتعويض الخسائر المادية التي يتسبب فيها السجناء داخل السجن ، وذلك في الفقرة الثالثة من المادة 55 التي جاء فيها : " لا يمكن فرض أية غرامة كتدبير تأديبي . غير أنه يمكن الأمر باقتطاع قيمة ما أحدث من خسائر من رصيد المعتقل لإصلاح الضرر طبقا للكيفية المحلية بالنظام الداخلية . وكذا في الفقرة الأولى من المادة 107 من القانون المذكور التي تنص على أنه : " لمدير المؤسسة صلاحية القيام تلقائيا باقتطاع مبلغ من القسط القابل للتصرف من الحساب الاسمي للمعتقل ، وذلك لتعويض الخسائر المادية المحدثه من طرفه ، وتودع هذه الاقتطاعات بالخزينة العامة " 823 وكما يؤكد على ذلك الواقع الملموس ، إن السجناء المزاولين للشغل والذين يحدثون خسائر مادية في المؤسسات السجنية ، يتم اقتطاع قيمة هذه الخسائر من القسط القابل للتصرف من حسابهم الاسمي ، دون أن تشمل القسط الاحتياطي .³⁴³⁵³³

³² - Philippe AUVERGNON & Caroline GUILLEMAIN , op . cit . , p . 115

³³ - المادة 1 من القرار المشترك لوزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية المذكور، الأولى المتعلقة بمبلغ المكافأة في المذكرات الصادرة عن ادارة السجون

³⁴ - حسن فؤاد علام، مرجع سابق

³⁵ - تنص المادة 26 من قانون تنظيم السجون في مصر على أنه : " لا يجوز توقيع الحجز على أجور المسجونين وذلك دون إخلال بحق إدارة السجن في خصم مقابل الخسائر التي يتسبب فيها المسجون " . وتنص المادة 34 من قانون تنظيم السجون في ليبيا على أنه : " لا يجوز الحجز على أجر النزول أو الخصم منه إلا في حدود النصف ، وذلك وفاء لدين أو نفقة أو لسداد المبالغ التي تستحق على النزول كمقابل لما يتسبب فيه بخطئه من خسائر للسجن ، وإذا تعددت الديون المذكورة كانت الأولوية لدين النفقة وتتولى تقدير مقابل الخسائر المنصوص عليها في الفقرة السابقة لجنة تشكل من مدير الإدارة العامة للسجون " . وتنص الفقرة 3 من المادة 25 من قانون تنظيم السجون في قطر على أنه : " لا يجوز استيفاء الالتزامات المالية التي تستحق على المسجون للأفراد أو للحكومة من المكافأة التي تمنح له . ومع ذلك

• مسك ادارة السجن للحساب الاسمي للسجنا.

يعتبر اداء المكافأة او عدم اداءها للسجنا من طرف ادارة السجن من المشاكل التي تطرح بحددة في مجال الشغل في المؤسسات السجنية.

ونشير الى ان المبالغ المالية المحصل عليها من الشغل لا تسلم للسجين بصورة نقدية ، بل يتم تقييدها في حساب اسمي خاص به تمسكه ادارة المؤسسة السجنية المعتقل بها ، وتدون بهذا الحساب جميع المبالغ التي تدخل لحسابه او تخصم منه اثناء فترة اعتقاله بما فيها مبلغ المكافأة الممنوحة عن الشغل والواقع انه لم يتأت لنا لدواعي امنية التأكد مما اذا كان جميع السجنا الذين يزاولون الشغل يتم تقييد كافة مبالغ المكافآت المادية المقررة لهم في حسابهم الاسمي.

وعلى اي، لئن كان مسك المؤسسة السجنية للحساب الاسمي المذكور يعدة اداة مهمة لاثبات اداء المكافأة للسجين ، فاننا نعتقد بانه يمكن للقاضي المكلف بتطبيق العقوبات ان يقوم بدور هام في التحقق من هذا الاداء من خلال اطلاعه في كل وقت على هذا الحساب.

والجدير بالذكر أن المشرع قد سمح للسجين وبناء على رغبته بإمكانية فتح دفتر شخصي بصندوق التوفير ، لكي تودع فيه أمواله القابلة للتصرف أو القسط الاحتياطي ، وعهد إلى مقتصد المؤسسة السجنية بالاحتفاظ بهذا الدفتر وتسليمه للسجين عند الإفراج عنه " . وهي إمكانية يلاحظ أنها لا تزال ضعيفة في الواقع العملي ال كما أوكل المشرع إلى المقتصد وتحت المراقبة الفعلية لمدير المؤسسة السجنية مهمة حفظ وحراسة الأموال التي تنتج عن شغل السجينة . وهو الأمر الذي انجد تطبيقا فعليا له في مؤسساتنا السجنية . والملاحظ أنه عند الإفراج عن السجين ، فإنه يتسلم المبالغ المترتبة على تصفية حسابه الاسمي مقابل إبراء ، وتسلم له عند الاقتضاء كذلك الوثائق التي تثبت أداء الغرامات المالية . أما في حالة وفاته ، فإذا لم تتم المطالبة من طرف ذوي حقوقه بالمبالغ المالية بعد سنة واحدة من تاريخ إخبارهم بالوفاة ،

يجوز لإدارة السجن خصم قيمة ما يتسبب المسجون في إتلافه من موجودات داخل السجن من هذه المكافأة " . وتنص المادة 40 من قانون تنظيم السجون في الكويت على أنه : " لا يجوز استيفاء الالتزامات المالية التي تستحي على المسجون للأفراد أو للحكومة من المكافأة التي تمنح له ، لكن يجوز لإدارة السجن خصم قيمة ما يتسبب المسجون في " من أدوات السجن من هذه المكافأة " . - نهب المشرع المغربي في ظهير 1930 في نفس الاتجاه ، حيث نص في الفصل 47 على أن : " العيوب التي تقع في صنع عذر مقبول وكذلك فقدان وإتلاف المواد الأولى والمصنوعات وإفسد الآلات والأدوات من طرف المساجين في حالات اخلمون فيها يترتب عليها اقتطاع من مال المسجون الموفر الممكن لصاحب العمل ؟

فإن المبالغ المالية تودع بالخزينة العامة . وتطبق نفس الإجراءات بعد مضي ستة أشهر في حالة فرار سجين من إحدى المؤسسات السجنية ما لم يتم إلقاء القبض عليه³⁶.

المطلب الثاني : المؤسسة السجنية في إطار عقود الإمتياز :

إن المؤسسات السجنية لم تعد تقوم بتأدية وظائفها ومهامها عن طريق الحبس أو سلب حرية الأفراد فحسب، بل وكذلك عن طريق إعداد وتنفيذ برامج إصلاحية احترافية متكاملة تستمد روحها من ثقافة حقوق الإنسان التي تعتبر خيارا استراتيجيا وقطاعيا لمختلف الشركاء، مثلما تتبوأ مكانة متميزة في انشغالاتهم واهتماماتهم، بهدف كسب رهان الحاضر والمستقبل الذي تعتبر الحقوق والحريات فيه من مكونات الأفراد والجماعات التي ينبغي ترسيخها فكرا وممارسة.³⁷

³⁶:تنص المادة 100 من القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية على انه لايمكن ان يحتفظ المعتقل بنقود وهو المنهج الذي سار عليه المشرع الفرنسي في المادة 318d من ق.مج

الفقرة 4 من المادة -101 من القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية

خليل الإدريسي ،السياسة العقابية بالمغرب أي تأهيل للسجين؟رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة،كلية علوم التربية الرباط السنة الجامعية 2003-2004 ص99

- كما هو الشأن بالنسبة لدفتر الأداء الذي يمسه المؤجر ، حيث يجوز لمفتشي ومراقبي الشغل ومفتشي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن يطلبوا في أي وقت كان الإطلاع عليه . وتتعين الإشارة إلى أن قانون تنفيذ العقوبات في ألمانيا يقضي بوجوب إعلام السجين كتابة بعدد الساعات التي زاول فيها الشغل ، كما يحصل السجناء في إنجلترا على ورقة الأداء Feuille de paie تشمل على عدد من البيانات كعدد ساعات الشغل المزاولة ، والاقتطاعات التي تم إجراؤها من طرف إدارة السجن على المكافأة عن الشغل ، لمزيد من التوسع ، راجع :

د - المادة 106 من القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية .

- الفقرة 1 من المادة 108 من القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية .

- الفقرة 1 من المادة 111 من القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية.

- تنص المادة 27 من قانون تنظيم السجون في مصر على أنه : " إذا توفي المسجون بصرف أجره إلى ورثته الشرعيين " . وتنص المادة 35 من قانون تنظيم السجون في ليبيا على أنه : " إذا توفي النزير ، صرف لورثته ما يكون مستحقا من أجر فإذا لم يكن للمتوفي ورثة ، آل ذلك الأجر إلى الحساب الخاص المنصوص عليه في الماحة 15 من هذا القانون " .

- المادة 112 من القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية .

³⁷-تقديم السيد عمر عزيمان وزير العدل في مجلة إدماج الخاصة بإدارة السجون و إعادة الإدماج العدد الأول 2003

هذا و طبقا للمادة 40 من القانون 23.98 و الذي ينص على " لا يمكن لأي معتقل الاشتغال لفائدة الخواص، أو لحساب هيئة خاصة، إلا بناء على امتياز بموجب اتفاقية إدارية، تحدد على الخصوص شروط التشغيل، والأجر المستحق".³⁸

و من هذه التقديم المختصر لمطينا فقد ارتأينا تقسيمه إلى فقرتين سنتطرق فيهما لدعم التكوين الحرفي والفني لفائدة السجناء في الفقرة الأولى و سنتناول عقود الإمتياز ودورها في تشغيل السجناء.

الفقرة الأولى : دعم التكوين الحرفي والفني لفائدة السجناء

إنطلاق من موقع المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج و بعض المراجع و المقالات رغم قلتها، فقد أتى دعم التكوين الحرفي والفني لفائدة السجناء في إطار من الإنفتاح الذي تعرفه المؤسسات السجنية و المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج على حقوق الإنسان و كذا مصادقة المغرب على عدة إتفاقيات تهتم حقوق الإنسان و دعم التأهيل و الإدماج داخل المؤسسات السجنية بحيث يهدف دعم التكوين الحرفي والفني إلى تمكين السجناء من اكتساب مهارات حرفية وفنية وإبراز طاقاتهم الإبداعية وتوفير فرص عمل لهم بما يتيح تعزيز ثقتهم بأنفسهم وقدرتهم على الاندماج بالمجتمع بعد الإفراج³⁹، وذلك عبر برمجة إحداث 140 ورشة للتكوين والانتاج وتجهيز الورشات وفقا للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج⁴⁰، تشمل مجالات متعددة كالنحت على الخشب والنسيج والخياطة العصرية والتقليدية والطرز والجبس والرسم على الزجاج والخشب والثوب والرسم التقني والفني وصناعة الحلي والجلد ... وذلك بشراكة مع وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني ودار الصانع.

إن الهدف الأساسية من هذا التكوين إعطاء السجين داخل السجن قيمة مضافة، وأن يمكنه من استغلال أوقات الفراغ والحصول على تدريب فني، وتحقيق دخل مادي يتيح له تلبية حاجياته ومتطلباته اليومية، بالإضافة إلى أنه سيضمن حركية هادفة ومنظمة داخل المؤسسة السجنية، كما أنه سيؤدي بالتأكيد إلى تحويل انشغالات السجين الانحرافية ويحد من ميولاته العدوانية، ويدفع به إلى الانخراط فعليا في الحفاظ على استتباب الأمن والاستقرار داخل المؤسسة

³⁸-ظهير شريف رقم 1.99.200 صادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتنفيذ القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية

³⁹-الموقع الرسمية للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج تاريخ الولوج 25/04/2019 على الساعة 16h05

⁴⁰- الموقع الرسمية للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج تاريخ الولوج 25/04/2019 على الساعة 16h08

السجنية.⁴¹ وتطبق على الأنشطة المهنية داخل السجون المقننات التشريعية والتنظيمية لقانون الشغل المتعلقة بحماية أمن وصحة العاملين وقانون 23/98 المنظم للسجون والمرسوم المطبق له.

الفقرة الثانية : عقود الإمتياز ودورها في تشغيل السجناء:

إن الهدف من إحداث وحدات إنتاجية داخل السجون هو توفير فرص العمل للسجناء، وفي هذا الصدد جرى توقيع مذكرة تفاهم بين المندوبية العامة لإدارة السجون، ووزارة التجارة والصناعة والاستثمار، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، والاتحاد العام لمقاولات المغرب، من أجل التشاور حول توفير فرص عمل داخل السجون، والبحث عن تأهيل الإطار القانوني الحالي كي يستجيب لهذا الهدف⁴².

والتزمت وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، خلال اللقاء الذي هم، بتمكين السجناء من التدريب في مهن صناعة السيارات، والكابلات. هذا التدريب سيكون موضوع اتفاقية، حيث ينتظر أن يمنح للسجناء الكفاءات التقنية والعملية كي يستطيعوا الاستفادة من حرفة، خاصة في صناعة السيارات التي تعرف انتعاشاً كبيراً في المملكة في الأعوام الأخيرة.

والتزمت الجمعية المغربية لصناعة السيارات، بتشغيل السجناء في الفترة الممتدة بين 2010 و2016، حيث ستكون هذه أول تجربة نموذجية، تتلوها أخرى في قطاعات أخرى.⁴³

فالعامل على إعداد وحدات إنتاجية في إطار عقود الإمتياز داخل المؤسسات السجنية له من الأثر البالغ على كل من السجناء عبر الرفع من معنوياتهم وتحفيزهم على إدراك قيمة العمل وتهيئتهم للإندماج داخل المجتمع بعد قضائهم المدد السجنية،

⁴¹ - تقديم السيد مصطفى مداح مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج في مجلة إدماج الخاصة بإدارة السجون و إعادة الإدماج العدد الخامس 2003

⁴² -مقال بعنوان " خطة مغربية لتوظيف السجناء عبر القطاع الخاص" في مجلة العربي الجديد من إعداد مصطفى قماش بتاريخ الإثنين

2016/03/14

⁴³ - المرجع السابق

إن غياب الإطار القانوني و الذي تجدر الإشارة أنه سنة 2016 تم إصدار مسودة أولية بشأن قانون السجون و تم عرضه على القنوات التشريعية لسنة 2017 للمصادقة عليه غير أن ذلك لم يتم للحدود اليوم.

و منه فإن المؤسسات السجنية و على رأسها المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، يجب أن تقوم إقامة شراكة مع بعض الفاعلين الاقتصاديين لتشغيل السجناء في وحدات إنتاجية يتم إحداثها بالمؤسسات السجنية، بناء على امتياز بموجب اتفاقية إدارية تحدد شروط التشغيل والأجر المستحق، ويتكفل أصحاب هذه الوحدات بتجهيز المؤسسات بالمعدات الضرورية مقابل أجر تشجيعي للطرفين.

خاتمة

وخلاصة لما سبق فإن الموضوع الراهن لتشغيل السجناء في المؤسسة السجنية والآثار المترتبة عنه يكتسي أهمية بالغة ، فرغم تبني المغرب في معظم ترسانته القانونية التي تناولت موضوع تشغيل السجناء في الدستور المملكة لسنة 2011، والقانون الجنائي مع ادخال بعض التعديلات عليه ، واصدار قانون تنظيمي مازال قيد الدراسة تشريعيًا الى يومنا هذا ويتعلق الامر بالقانون 23.98 لسنة 1999 ، الخاص بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية باعتبارها مكانا لتأهيل السجناء وتكوينهم ولتسهيل عملية إندماجهم بعد الإفراج عنهم لكن رغم المكاسب التي حققها المغرب في هذا المجال الا انها تبقى محدودة على ارض الواقع، ولتخطي هاته المعوقات المتعلقة بتشغيل السجناء بالمؤسسة السجنية ، كان لزاما علينا تقديم بعض المقترحات التي رأينا مناسبة لموضوعنا الانف ذكره :

- 1- إحداث مدونة شغل خاصة بالسجناء
- 2- الأخذ بالقانون المقارن وخاصة قواعد نيلسون مانديلا في بلورة التعديلات الواجبة حول تشغيل السجناء بما يتلائم مع الحاجيات والمتطلبات.
- 3- العمل على تكريس الحماية الصحية والسلامة المهنية للسجناء العاملين
- 4- ضرورة صياغة ملائمة لمجموعة من الحقوق الاجتماعية بما فيها التغطية الصحية ،التقاعد،التعويضات العائلية،والأجر المنصف
- 5- ضرورة إرساء آلية خاصة لمراقبة تشغيل السجناء وفق مرجعية تراعي الخصوصية داخل الفضاء السجني
- 6- تطوير التدريب لإعادة تشغيل السجناء في مهام محددة مرتبطة بقطاع السيارات وقطاعات أخرى.
- 7- التمويل المشترك من خلال الفاعلين عن طريق المفاوض الذاتي، خاصة بالنسبة للفئة التي إقترب موعد الافراج عنها.
- 8- إقتراح نموذج مغربي حول تشغيل السجناء بشكل يتلائم مع مؤهلاتهم في ضوء المستجدات الدستورية والتزامات المملكة المغربية في مجال الشغل وفي مجال الحقوق وإعتماده كقوة إقتراحية ضمن هيئات المجتمع الدولي في المحافل الدولية.

وتم بفضل الله

لائحة المراجع

الكتب:

كتب عامة:

- علي عبد القادر القهوجي، علم الاجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1986

كتب خاصة:

- عبد الجليل عينوسي تشغيل السجناء في المغرب بين القانون والواقع طبعة الأولى 2012.
- عبد الجبار عريم الطرق العملية الحديثة في اصلاح وتأهيل المجرمين الجانحين مطبعة المعارف بغداد العراق 1975 .
- أحسن مبارك طالب، العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية .
- تشغيل السجناء بالمغرب ، بين التشريع الوطني و المعايير الدولية _دراسة مقارنة_ منشورات مركز الدراسات والبحوث في الشؤون البرلمانية بدعم من مؤسسة وستمنستر للدمقراطية.

الاطروحات و الرسائل:

- حسن فؤاد علام، العمل في السجون: دراسة في النظرية العامة للعمل في النظم العقابية، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1960.
- حسن الرحبية: الرعاية اللاحقة لنزلاء السجون بالمغرب: دراسة قانونية سوسيو مهنية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، السنة الجامعية 2017-2018.
- أطروحة حول الرعاية اللاحقة لنزلاء السجون بالمغرب : دراسة قانونية سوسيو مهنية.

مجلات ومقالات:

- مكتب الأمم المتحدة حقوق الانسان والسجون "دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الانسان" سلسلة التدريب المهني عدد 11.
- مقالة من شبكة الاندلس الإخبارية.
- طارق بنهدا : التامك _ يبشر السجناء بالشغل ويعد بتحسين ظروف الاعتقال، هيسبريس-10مارس2016.
- مجلة إدماج الخاصة بإدارة السجون و إعادة الإدماج العدد الأول 2003
- <http://ar.TeLquel.ma> .
- الموقع الرسمية للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.
- مقال بعنوان " خطة مغربية لتوظيف السجناء عبر القطاع الخاص" في مجلة العربي الجديد من إعداد مصطفى قماس بتاريخ الإثنين 2016/03/14

تقارير و ندوات:

- مصطفى العوجي، الإصلاحات الجنائية والعقابية من أجل إعادة الاندماج الاجتماعي للمحكوم عليهم بعقوبات جزائية، أشغال الندوة العربية الافريقية حول: " العدالة الجنائية والإصلاحات السجنية" التي نظمها المعهد العربي لحقوق الانسان والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بتونس خلال الفترة المتراوحة بين 29 نونبر و 2 دجنبر 1991 منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان ، الطبعة الأولى تونس 1996.
- ورشة لاطلاق وحدات انتاج للتكوين المهني والحرفي والفني لفائدة النزلاء.
- المندوبية العامة لادارة السجون وإعادة الادماج، تقرير الأنشطة 2017، 2016

القوانين:

- الدستور المغربي 2011
- ظهير شريف رقم 1.99.200 صادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتنفيذ القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية.

الفهرس

1	مقدمة
4	المبحث الأول : الاثار الاجتماعية لتشغيل السجناء
5	المطلب الأول: تأهيل السجناء عن طريق التشغيل
5	الفقرة الأولى: البرامج المساعدة لتأهيل السجناء
9	الفقرة الثانية: الأعمال المزاولة من طرف السجناء (التجربة المغربية)
13	المطلب الثاني : إدماج السجناء وكيفية ولوجهم إلى سوق الشغلية
13	الفقرة الاولى : التأثير المعنوي لتشغيل السجناء
	الفقرة الثانية : دور التكوين المهني في تمكين السجناء من ولوج سوق
15	الشغل.....
17	المبحث الأول: الآثار الإقتصادية لتشغيل السجناء
	المطلب الأول: الحصول على مقابل مادي الأجر الممنوح للسجناء عن الشغل.
17
18	الفقرة الاولى : طرق اداء المكافأة
20	الفقرة الثانية: تطبيق الاقتطاع من رصيد السجناء
22	المطلب الثاني : المؤسسة السجنية في إطار عقود الإمتياز :
23	الفقرة الأولى : دعم التكوين الحرفي والفني لفائدة السجناء
24	الفقرة الثانية : عقود الإمتياز ودورها في تشغيل السجناء:
26	خاتمة
28	لائحة المراجع
30	الفهرس